مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

Book Of "Mu'een AL – Mufti Ala Jawab Al–Mustafti" Authored By Imam Shams Al–Din Muhammad Ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al–Khatib Al–Timrtashi Al Ghazzi al–Hanafi (D:1004 AH) Study and Verification

Dr. **Saif Abdul–Wahhab Abdul–Razzaq Al–Halbousi**
College of Islamic Sciences/University of Fallujah
sayf.abdulwahab@uofallujah.edu.iq/ 07500298529

Abstract: He is Imam Shams al–Din Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al–Khatib ibn Ibrahim ibn Muhammad al–Khatib al–Tamrtashi al–Omari al–Ghazzi al–Hanafi, born in 939 AH, in Gaza City, Palestine, and therefore it is said in his lineage al–Ghazi. He was a student of Al–Shams Muhammad bin Al–Mashreqi Al–Ghazi Al–Mufti, then he left for Cairo, where he took from Ibn Najim (died 970 AH), Amin al–Din Ibn Abdul–Aal (died 971 AH), and Ali bin Al–Hanai (died 979 AH), who was a judge of judges in Egypt. Allama Al–Tirtashi took knowledge from a group of scholars of his time, after which he returned to his country and became the head of the sciences and a reference in jurisprudence on the doctrine of Imam Abu Hanifa, and he was the head of the Hanafis in his time. Among his most prominent disciples was his son Saleh, who was born in 980 AH and died in 1055 AH, and he is the owner of "zawahir aljawahir" book .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

Al–Tirtashi died in Gaza City in the year 1004 AH, leaving a large group of literature, the most important of which is the book Mu'een al–Mufti on the answer of the questioner, some of which I dealt with in this research, which is the book of division. Book of "Alqismat " in kitab Mu'een al–Mufti alaa jawab almustafti". The author dealt with many important issues in this book, as well as mentioning a lot of differences within the Hanafi school, explaining them in a way that raised a lot of ambiguities about issues related to this book.

Keywords: (**Mu'een Al Mufti, Alqismat, Mustafti, Timrtashi**)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

كتاب القسمة من كتاب مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تأليفُ: الإمام شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق

د.سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
sayf.abdulwahab@uofallujah.edu.iq/ 07500298529

الملخص:

هو الإمام شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن مُحَمَّد الخطيب التمرتاشيّ العمري الغَزّيّ الحنفيّ المولود سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي.

تتلمذ على الشمس مُحَمَّد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذفيها عن ابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)، وأمين الدين بن عبد العال (المتوفى٩٧١هـ)، وعلي بن الحنائي (المتوفى ٩٧٩هـ)، الذي كان قاضيًا للقضاة بمصر.

أخذ العلامة التمرتاشي العلم عن جملة من علماء عصره، وبعدها رجع إلى بلده وصار فيها رأسًا للعلوم ومرجعًا في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وكان رأس الحنفية في عصره.

من أبرز تلاميذه ولده صالح المولود سنة ٩٨٠هـ والمتوفى١٠٥٥هـ وهو صاحب زواهر الجواهر.

توفي التمرتاشي في مدينة غزة سنة ١٠٠٤ هـ تاركًا مجموعة كبيرة من المؤلفات من أهمها كتاب معين المفتي على جواب المستفتي والذي تناولت بعضه في هذا البحث وهو كتاب القسمة، وهو جزء من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي وقد تناول فيه المؤلف رحمه الله تعالى الكثير من المسائل المهمة في هذا الكتاب وكذلك ذكر فيه الكثير من الخلافات داخل المذهب الحنفي مبينًا لها بشكل رفع فيه الكثير من الإبهام حول المسائل المتعلقة بهذا الكتاب.

الكلمات المفتاحية: (القسمة، معين المفتي، المستفتي، التمرتاشي).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

كتاب القسمة من كتاب مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تأليفُ الإمام شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي
كلية العلوم الإسلامية/جامعة الفلوجة

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان ، والصلاة والسلام على من أرسله للعالمين بشيرًا ونذيرًا ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد:

فإنّ أهمية المخطوطات تتجلى وتظهر مكانتها في كونها جزءًا من التراث الإسلامي العريق، الذي قامت عليه الحضارة العربية الإسلامية، ودراستها تدفع إلى التعرف إلى أسباب النهوض ومعرفة الطريق الذي سار عليه الأقدمون في مسيرة بنائهم الحضاري؛ ليكون نورًا يهتدى به في ظلمات هذا الزمان .

وإنّ ما وصل إلينا من علوم ومعارف عن طريق المخطوطات العالمية كان منبع الحضارة والمحرك الباعث على انطلاق حضارتنا العربية الإسلامية إلى العالمية والإنسانية، فقد كان بحق تراثًا ضخمًا، مع أنّ الحقيقة العلمية تشير إلى أنّ ما ضاع أو اندثر كان أضخم وأكثر من الذي وصل إلينا .

ولكي أحوز فضيلة خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأيت أنْ أعمد إلى تناول أحدى هذه المخطوطات بالدراسة والتحقيق سعيًا مني إلى إخراجها إلى النور، ولكي أتشرف بخدمة مخطوط لم يسبق له أنْ حُقّق أو رأى النور من قبل، ولاسيما أني حصلت على مخطوطة مهمة، فوجدت في نفسي شوقًا وهمة عالية لخدمة كتاب (مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي) تأليفُ الإمام شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِاللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ وهو من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، وقد اخترته موضوعًا لبحثي، وخصصتُ لعملي جزءًا منه، وهو كتاب (القسمة)، واستعنت بالله تعالى في أنْ أتناوله بحثًا ودراسة وتحقيقًا ؛ لأخرجه إلى النور، ولأضع بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في الفقه

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الإسلامي عسى أنْ يفيد منها الدارسون، والله أسأل التوفيق والسداد، وأنْ يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنّه هو الموفق لكل خير .

أسباب اختياري للموضوع

من الأسباب التي شجعتني على تحقيق هذا القسم من الكتاب هي:

١- طلب العلم الشرعي الذي هو أحد طرقه، وأسأل الله أنْ يخلص له نيتي ويجعل عملي خالصًا لوجهه تعالى.

٢- ما يحصل عليه الباحث عند الاشتغال بالتحقيق، إذ يتوغل في الكثير من العلوم، ويطلع على الكثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة، كما يتعرف الباحث إلى مجموعة من الأعلام والبلدان، وغير ذلك ممّا ينمي قدرات الباحث ويثري الحصيلة العلمية لديه .

٣- إنّ في تحقيق هذا الكتاب ونشره خدمة للفقه الإسلامي، وإخراجه إلى النور بعد ما كان حبيس مخازن المكتبات .

٤- إبراز جهود علماء الحنفية في خدمة الإسلام، ونشر العلوم الشرعية .

٥-التوسع في مذهب الحنفية عن طريق الاطلاع على أصولهم، وطرق الاستنباط عندهم، والاطلاع على أدلتهم المنقولة والمعقولة .

٦- أهمية الكتاب العلمية .

أمّا الصعوبات التي واجهتني في أثناء عملي في هذا الكتاب فندرة المعلومات عن حياة صاحب المخطوط، إذ ليس هناك من المعلومات المتوافرة عنه إلا النزر اليسير، وكان قد سبقني إليها مجموعة الأخوة والزملاء الذين قاموا بتحقيق أجزاء من هذا المخطوط والذين أشبعوا موضوع حياته بحثًا؛ لذا قمتُ بتهذيب ما توصلوا إليه، وزدت عليهم في بعض الفِقَر، هذا وقد اقتضت خطة البحث أنْ تكون موزعة على مبحثين، فأمّا المبحث الأول فقد احتوى على التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي، وقد جعلته مكونًا من مطالب عدة، وهي: المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته، والمطلب الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته، والمطلب الثالث: منهج الإمام التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه، والمطلب الرابع: عملي في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية، والمبحث الثاني: النص المحقق.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

هذا وأني قد بذلتُ ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإنْ كنتُ قد وفّقتُ في ذلك فهو فضل الله تعالى، وحسن توفيقه، وإنْ تكن الأخرى، فحسبي أني لم أدّعِ لعملي هذا الكمال، وأني إنما سعيتُ صادقًا ومخلصًا؛ لأكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحة، وفقهنا العظيم، وأسهموا في بعث تراثنا العريق، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أنْ يغفر لي ذلك، ويلتمس لي عذرًا، وعزائي أني قصدت صادقًا إلى إخراج هذا المخطوط إلى النور؛ ليجد مكانه بين أيدي طلبة العلم، ولم آل في ذلك جهدا.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وقد جعلت هذا المبحث مشتمل على عدد من المطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته

هو الإمام شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن مُحَمَّد الخطيب التمرتاشيّ العمري الغَزّيّ الحنفيّ [١] .

ولادته ونشأته ووفاته:

ولد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، وقد نشأ فيها وأخذالعلم فيها على أحد كبار مشيخها، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات، وأخذعن كبار شيوخها، ثم رجع إلى بلده وصار فيها رأسًا للعلوم ومرجعًا في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، وكان رأس الحنفية في عصره.

أما وفاته : فقد كانت في مدينة غزة وإنّ جميع المراجع التي ترجمت له ذكرتْ أنه توفي سنة ١٠٠٤هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، والله تعالى أعلم[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية، ومؤلفاته

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي –رحمه الله– العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

١ – أخذ العلم عن مُحَمَّد بن مُحَمَّد علي الشيخ العلامة شمس الدين او عبد الله الغزي، الأزهري، الشافعي المعروف بن المشرقي المولود في غزة سنة ٩٠٠هـ والمتوفى ٩٨٠هـ، أخذ عن القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي وقاضي القضاة الكمال الطويل، والجمال الصالحي، الشمس الدلجي، وغيرهم[٣] .

---

[١] ينظر: الاعلام: ٦/٢٣٩.

[٢] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤/١٨–٢٠، المصدر السابق :٦/٢٣٩–٢٤٠.

[٣] ينظر: الكوكب السائر بأعيان المئة العاشرة: ٣/٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٢ – وأخذ في القاهرة عن ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري (المتوفى ٩٧٠هـ)، من مصنفاته : شرح المنار والرسائل الزينية ، وتحرير المقال في مسألة الاستبدال وغير ذلك الكثير [١].

٣ – أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري (المتوفى ٩٧١هـ)، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس [٢].

٤ – علي بن أمر الله المعروف بابن الحنائي (المتوفى ٩٧٩هـ)، كان قاضيًا للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها [٣].

تلاميذه:

من أبرز تلاميذه: ولده صالح المولود سنة ٩٨٠هـ والمتوفى١٠٥٥هـ، من تصانيفه زواهر الجواهر، وشرح الألفية في النحو، وشرح تاريخ شيخ الإسلام سعدى المحشى، وشرح تحفة الملوك، والعناية في شرح الوقاية في الفروع، ومنظومة في الفقه، وغير ذلك [٤].

مؤلفاته:

أمّا أبرز مؤلفاته وأشهرها فـ(تنوير الأبصار)، وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في مسائله كل التدقيق واشتهر في الآفاق، وشرحه هو الشرح المسمى بـ(منح الغفار)، وهو من أنفع كتب المذهب، واعتنى بشرحه جماعة منهم العلاء الحصكفى مفتى الشام والملاحين بن إسكندر الرومى نزيل دمشق والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية بدمشق وكتب عليه شيخ الإسلام بالديار الرومية وهو المولى مُحَمَّد الأنكروى كتابات في غاية التحرير والنفع وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين الرملى حواشى مفيدة وله من التآليف في الفقه (شرح الكنز) وصل فيه إلى كتاب الايمان وقطعة من (شرح الوقاية) و(حاشية على الدرر والغرر) وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج وله منظومة وشرحها وكتاب (معين المفتي) على جواب المستفتي) في

---

[١] ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨،و٣٥٦، و١٢٢٣/٢.

[٢] ينظر: كشف الظنون: ١١٥٣/٢، ١٢٢١.

[٣] ينظر: كشف الظنون: ٣٤٧/١، ٨٠٢.

[٤] هدية العارفين: ٤٢٣/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

مجلد كبير، وجميع مجلدين من فتاويه وله رسائل كثيرة منها رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة ورسالة في بيان جواز الاستبانة في الخطبة وكتاب مسعف الحكام على الأحكام ورسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام ورسالة النفائس في أحكام الكنائس ورسالة في عصمة الأنبياء ورسالة في دخول الحمام ورسالة في التجويز ورسالة في مسح الخفين ورسالة في النقود ورسالة في أحكام الدروز وكتاب شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول وله في الأصول كتاب الوصول إلى قواعد الأصول وقطعة من شرح المنار إلى باب السنة وشرح مختصر المنار في مجلد وفى علم الكلام له شرح اللامية وشرح زاد الفقير للكمال بن الهمام سماه إعانة الحقير ومنظومة في التوحيد وشرحها وله رسالة في التصوف ورسالة في علم الصرف وكتاب شرح العوامل في النحو وقطعة من شرح القطر [١] .

المطلب الثالث: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعد كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الحنفية؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين المتأخرين من فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزًا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي احتواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لمَّا رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطَةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ؛ ليكون عونًا لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...))[٢].

وقد تميز في أنه لم يسلك فيه طريقة المسائل المتفرقة، وإنما جعله مرتبًا على الأبواب الفقهية المعروفة، وعن طريق هذه الطريقة يستطيع الباحث أنْ يجد ما يحتاجه من المعلومات في بابها من غير جهد.

ومما ميَّزَ الكتاب أيضا أنه –رحمه الله تعالى– جعله مقسمًا على ثلاثة أقسام سمى كل قسم منها فنًا، الأول تكلم فيه على علم الكلام، والثاني تكلم فيه على علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبًا.

---

[١] ينظر: خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر: ١٩/٤.

[٢] معين المفتي على جواب المستفتي: اللوحة: ٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

قال –رحمه الله تعالى–: ((وجعلتُهُ مشتملًا على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ...))[1].

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثًا، مع أنّ المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جدّا.

كما أنه –رحمه الله– قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في أكثر الأحيان يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أنْ نصفه بأنه مكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريبًا، أو نقل واحد مثلًا لكنه يستغرق الصفحة كلها، وهذا أمر مألوفٌ عند متأخري فقهاء السادة الأحناف.

ولابد من القول: إنّ المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيرًا ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا ، أو قلت كذا وكذا، كما أنه عمد أيضًا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

– الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.

– الصاحبان، هما أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن –رحمهما الله تعالى–.

– الشيخان ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله تعالى–.

– الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصاحبان – رحمهم الله تعالى–.

– عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–.

– المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.

---

[1] المصدر السابق.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

– قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

– قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا بحسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

– عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.

– يجوز، تستعمل بمعنى يصح ، وأحيانًا بمعنى يحل.

– لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانًا تستعمل في المندوب.

– المتون، يراد بها المتون المعتبرة ، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

– ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب مُحَمَّد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

– مسائل النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى مُحَمَّد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعًا ، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المطلب الرابع: عملي في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

يسر الله تعالى لي أنْ أحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سأقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطًا؛ من أجل ذلك اخترتها لتكون النسخة الأم، فاعتمدتها أصلًا في عملي.

ثم نسخت النسخة الأم ، ثم قابلت النسخة المصرية عليها.

وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.

أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمت للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمت للكتب التي أورد ذكرها فيه.

عللت بعض المسائل .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

كتبت النص المحقق بحسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسايل) جعلتها (المسائل)، كما استعملت إشارات وفواصل الكتابة بحسب نظام الترقيم الحديث.

استعملت القوسان المعقوفان [ ] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملت القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملت الخط المائل /ك:٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة.

هذا، ولم يرد في كتاب القسمة من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

لم أجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى–، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له[١]، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية[٢]، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف ، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله : في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))[٣]،

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانًا قريبًا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي) ، قال فيه: ((معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمَّد المفتي بأسكوب[٤]، المعروف بـ(كور مفتي)، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ ثلاثين والف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة))[٥].

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة ، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية ، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله – وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

---

[١] كالزركلي في الأعلام: ٦/ ٢٤٠، وصاحب كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٦، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ.

[٢] ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢/ ١٦٧.

[٣] رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٦١١، و: ٦/ ٦١١.

[٤] وهي اليوم مدينة في تركيا.

[٥] كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

والذي يعنينا أنّ (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلتْ إلينا منه نسخ عدة، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة[١]، وقد رمزت لها بالرمز: ق .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج ، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز : ك ، إلا أنّ فيها سقطًا وخللًا ليس بالقليل.

وعلى الرغم من أنَّ نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية وجدتُها لا تخلو أيضًا من سقط، ومع ذلك اعتمدتها لتكون أمّا أو أصلًا، فأثبتها وقابلت النسخة المصرية عليها وأثبت الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانًا أثبت ما في المصرية وأشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

[١] ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

كتاب القسمة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الثاني: النص المحقق

كتابُ القسمَةِ:

هي في الشريعة: جمع نصيب شائع في معين.[١]

وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص.

وركنها: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين، كالكيل والوزن والعدِّ والزرع.

وشرطها: أنْ لا تفوت المنفعة بالقسمة، فإذا كانتْ تفوت بها منفعة لا يقسم جبرًا، كالبئر والرحا والحمام ونحو ذلك، وتمامه في شرح الهداية[٢] والكنز[٣].

---

(١) القِسْمة في اللغة: مصدر الاقْتِسام، وفي الاصطلاح: رفع الشيوع وقطع الشركة. (الاختيار لتعليل المختار: ٣٦٣٠/٥) .

(٢) كتاب العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي، الحنفي(المتوفى ٧٨٦)، ، ويقع في مجلدين، وقد أحسن فيه، وأجاد، وذكر أنه روى (الهداية) عن قوام الدين السكاكي، وهو: شرح جليل، معتبر، أوَّله: (الحمد لله الذي هدانا في البداية معرفة الهداية ... الخ) .

والهداية : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (المتوفى٥٩٣هـ) وهي : شرح على متن له سماه بداية المبتدي قال الشيخ أكمل الدين: روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائما وكان في تلك المدة لا يفطر أصلًا وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولًا بين العلماء وهو الذي قيل في شأنه إن الهداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب، ابتدأ بقوله: (الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه ... الخ) .(ينظر: العناية شرح الهداية ٤٣٧/١٠، كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢).

(٣) كنز الدقائق كتاب في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات : عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف : بحافظ الدين النسفي (المتوفى ٧١٠ هـ) أوله : (الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في الأمصار . . . الخ) لخص فيه : الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويًا لمسائل الفتاوى والواقعات واعتنى به الفقهاء فشرحه : الإمام فخر الدين أبو مُحَمَّد عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى٧٤٣ هـ) وسماه تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق، والقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ) سماه رمز الحقائق والعلامة زين العابدين بن نجم المصري (المتوفى٩٧٠ هـ) وسماه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق .(ينظر: كنز الدقائق: ٥٩٢-٥٩٣، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٥١٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الغرامات[١] إنْ كانت لحفظ الأملاك ، فالقسمة على قدر الملك[٢] ، وإنْ كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس [٣] ، وفرَّعَ عليها الولوالجي[٤] في القسمة ما إذا غرم السلطان أهل قريةٍ، فإنها تقسم على هذا[٥]، وفي كفالة التتارخانية.[٦]

وفي /ك:٢٧٨/ فتاوى قارئ الهداية:[٧] إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاءِ بعض الأمتعة منها، فألقوا فالغرم بعدد الرؤوس ؛ لأنها لحفظ الأنفس انتهى[٨].

---

[١] الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه.(البناية شرح الهداية:٣/٢٩٧).

[٢] كالذي يأخذه الوالي من الْمُشَاهَرَةِ وما عداه مما يطلب بسبب الأملاك كالتبن والشعير والحطب والذخيرة أو كمؤنة حفر النهر ولأنها مؤنة الملك، فتقدر بقدر الملك. (ينظر : المحيط البرهاني: ٣/٣٤١، رد المحتار على الدر المختار:٦ / ٢٧١).

[٣] كما لو اشرفت السفينة على الغرق فاتفقوا على إلقاء أمتعة هنا الغرامة لتحصين الأبدان فيقسم ذلك على عدد الرؤوس؛ لأنها مؤنة الرؤوس، ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك، لأنه لا يتعرض لهم.(ينظر: المحيط البرهاني: ٧/٣٤١، الدر المختار للحصفكي: ٥ / ٥٧٩).

[٤] الولوالجي : ظهير الدين أبي المكارم : إسحاق بن أبي بكر الحنفي (المتوفى٧١٠ هـ) فقيه حنفي من أهل ولوالج وراء بلخ، له الفتاوي الولوالجية.(ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٢٣٠، الأعلام: ١ / ٢٩٤).

[٥] ينظر: الفتاوى الولوالجية:٣/٣١٣.

(٦) التاتارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه فريد الدين عالم بن علاء الحنفي (المتوفى ٧٨٦هـ)، وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية ، والظهيرية، وجعل الـ (م) علامة للمحيط وذكر اسم الباقي، ثم رتب على أبواب الهداية ، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتار خان، ولم يسمه، ولذلك اشتهر به وقيل : إنه سماه زاد المسافر ، ثم إن الإمام إبراهيم بن مُحَمَّد الحلبي (المتوفي ٩٥٦ هـ) لخصه في مجلد، وانتخب منه ما هو غريب ، أو كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة ، والتزم بتصريح أسامي الكتب، وقال :متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ، وأما المشهورة فتقيد بالفتاوى . (ينظر: كشف الظنون: ٢/٩٤٧).

[٧] فتاوى قاري الهداية : كتاب في فروع الحنفية للإمام سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقارئ الهداية، (المتوفي ٨٢٩هـ)، من مصنفاته: تعليقاته على الهداية للمرغيناني في الفروع ، شرح لباب المناسك للسندي ، جامع الفتاوى .(ينظر: هدية العارفين: ١/ ٤٢٠، معجم المؤلفين:٧/٣٠٠).

[٨] فتاوي قارئ الهداية:لوحة:٢٧-أ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

القسمة الفاسدة [١] لا تفيد الملك بالقبض، وهي تبطل بالشروط الفاسدة[٢].

ويجوز بناء المسجد في طريق العامة[٣] إنْ كان واسعًا لا يضر، وكذا لأهل المحلة أنْ يدخلوا شيئًا من الطريق في دورهم إن لم يضرَّ، ولهم بناء ظلة في الطريق إنْ لم يضرَّ، لكن إنْ خوصم قبل البناءِ مُنِعَ من البناء، وبعده هدم، كذا في الفوائد الزينية.[٤]

ميراثٌ بين قوم اقتسموا وأشهدوا على أنفسهم بالقسمة، ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت، وأقامت البينة، كان لها أنْ تبطل القسمةَ، ويكون دينها كدين أجنبيٍّ، وإقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين؛ لأنّ إجازة الغريم القسمة قبل أنْ يصل إليه الدين باطلةٌ، ويكون وجودها كعدمها، وكان له أنْ يبطل القسمة[٥]، وكذا إذا كان الغريم هو الوارث، ولا تشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين، [فإنه لو ادعى الشركة في العين][٦] بأنِ ادعى وصية بالثلث بعد القسمة، يكون ساعيًا في نقض ما تم به فلا تصح دعواه[٧]،ولو ادعى ابن الابن[٨] بعد القسمة أنه كان اشترى نصيب أبيه[٩]/ق:٢٠٤/ من الأب حال حياته

---

[١] القسمة الفاسدة كالقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره، وفي متن التنوير المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد . (ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٣١/٨).

[٢] ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٣/٩.

(٣) في ق : (في الطريق العام) .

[٤] لم اقف عليه في الفوائد الزينية ووقفت عليه في الاشباه والنظائر، والفوائد الزينية: لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري، وجمعها ابنه احمد اولها : (الحمد لله رب العالمين...ألخ)، وقد رتبها على كتب الفقه، وطبعت بهامش الفتاوى الغياثية في مصر سنة ١٣٢٢هـ.(ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٠٦/٦، الاشباه والنظائر: ٢٤١، وينظر: كشف الظنون: ٩٨/١-٩٩، و١٢٢٣/٢، معجم المطبوعات العربية: ٢٦٦/١).

[٥] ينظر: المبسوط: ١٠٩/١٥.

[٦] ما بين المعكوفين ساقط من: ق .

[٧] ينظر: المبسوط: ١٠٩/١٥.

[٨] في هامش ك : (لعله أب الابن).

[٩] في ك : (ابنه).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

بثمن مسمى، ونقده الثمن، وأقام البينة على ذلك، فذلك لا يبطل قسمته؛ لأنه خصم في نصيب أبيه[١]، سواءٌ كان يستحق نصيب الأب بالشراء أو بالميراث[٢].

قوم اقتسموا دارًا ميراثًا عن رجلٍ، والمرأة مقرة بذلك، وأصابها الثمن، فعزل لها ثمنها على حدةٍ ، ثم ادعت المرأة المعزول[٣] لها أنّ زوجها أصدقها إياها، وأنها اشترت منه بصداقها، لم يقبل ذلك منها؛ لأنها لما ساعدتهم على القسمة فقد أقرّتْ أنها كانتْ لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها[٤].

وكذا لو اقتسموا دارًا أو أرضًا وأصاب كل وأحد طائفة بميراثه عن أبيه، ثم ادعى أحدهم في قسم آخر بناءً أو نخلًا زعم أنه هو الذي بناه أو غرسه، لم تقبل بينته على ذلك، كذا في الخانية.[٥]

مات وترك عمارة أبنية[٦] وأشجار في أرض الغير، فطريق قسمة هذه العمارة أنْ يستأجر الورثة الأرض مدة معلومة، ثم يقسم العمارة، فيبقى نصيب كل وأحد منهم فيها إلى تمام المدة.

اقتسما دارًا على أن يكون لأحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه، جاز للتعامل[٧].

---

[١] في ك : (ابنه).

[٢] ينظر: المبسوط:١٥/١٠٩.

[٣] في ك : (المعلول).

[٤] ينظر: المبسوط:١٥/١١٣-١١٤.

[٥] وقد علل ذلك أن القسمة السابقة إقرار منه أن جميع ذلك ميراث لهم عن أبيهم وأن هذا القسم صار ميراثًا لأخيه .(فتاوي قاضيخان:٢/٦٢٣)، والفتاوى الخانية : فتاوى قاضيخان: للامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني(المتوفى٥٩٢هـ)، وهي مشهورة مقبولة معمولٌ بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء. (ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٢٧).

[٦] (أبنية) ساقطة من : ق .

[٧] ينظر: المبسوط: ١٨/١٦٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وفي الكرم على أنْ يكون لأحدهما قرار أغصان الشجر المشرفة[١] على نصيب صاحبه لا يجوز، كذا في القسمة، وفيها أنّ المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه، وتفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد. انتهى[٢]، وتقدم كلامه عن الفوائد.[٣]

دعوى الغلط إنما تسمع إذا لم يقر بالاستيفاء، أما إذا أقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن إلا إذا ادعى الغصب، فحينئذ تسمع دعواه، كذا في الخانية.[٤]

وفي شرح الهداية للإمام العيني[٥]: ذكر الأبحاث المتعلقة بدعوى الغبن الفاحش وفسخ القسمة به، وإن وقعت بالتراضي، كما[٦] في الصحيح[٧]، ثم قال: وذكر الأسبيجابي في شرحه[٨] دقيقةً لطيفةً [٩]، وهذا كله إذا

---

[١] في ق : (المقسومة).

[٢] ينظر: العناية: ٩/٤٣٥.

[٣] الفوائد الزينية ، سبق بيانها

[٤] ينظر: فتاوى قاضيخان : ٢/٦٢٤.

[٥] البناية شرح الهداية : للعلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى ٨٥٥ هـ) مؤرخ، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته، من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري أحد عشر مجلدًا، مغاني الاخيار في رجال معاني الاثار مجلدان في مصطلح الحديث ورجاله، العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر ، مباني الاخبار في شرح معاني الاثار حديث، نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار ثماني مجلدات، البناية في شرح الهداية ست مجلدات في فقه الحنفية، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة . (ينظر: الأعلام: ٧ / ١٦٣)

[٦] (كما) ساقطة من : ق .

[٧] ينظر: المحيط البرهاني: ٧/٣٧٥، البناية شرح الهداية: ١١/٤٥٠-٤٥١.

[٨] شرح أدب القاضي للإمام الأسبيجابي : من علماء الحنفية وهو أحمد بن منصور ، القاضي أبو نصر المطهري الإسبيجابي، أحد شراح مختصر الطحاوي ، (المتوفى٤٨٠ هـ) وادب القَاضِي : كتاب في الفقه الحنفي للعلامة أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف ، الفقيه الحنفي ، المحدث. (المتوفى ٢٦١هـ).(ينظر: المحيط البرهاني: ٧/٦٧٥ ، كشف الظنون: ٢/١٦٢٧، تاج التراجم: : ١٢٦-١٢٧).

(٩) فقال : (وهذا كله إذا لم يقر الخصم بالاستيفاء ... الخ) ينظر المحيط البرهاني ٧/٦٧٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

لم يقر الخصم بالاستيفاء، فأما إذا أقر بالاستيفاء فإنه لا يصح دعواه الغلط والغبن إلا إذا ادعى الغصب، فحينئذ تسمع دعواه انتهى[١].

قلتُ: وفي شرح الدرر لملاخسرو[٢]: أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى /ك:٢٧٩/ الغلط في القسمة وزعم أنّ بعضًا مما أصابه في يد صاحبه، وقد كان شهد على نفسه بالاستيفاء، لا يصدق إلا بحجة؛ لأنّ القسمة بعد تمامها عقد لازمٌ ، فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد، فلا يقبل إلا بحجةٍ، فإنْ لم يوجد استحلف الشركاء؛ لأنهم لو أقروا لزمهم، وإذا أنكروا احتلفوا[٣] عليه لرجاء النكول، فمن حلف منهم تخلص، ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي ينقسم بينهما على قدر نصيبهما؛ لأنّ الناكل كالمقر، وإقراره حجة عليه دون غيره، قالوا [٤] ينبغي أن لا تسمع دعواه أصلًا؛ للتناقض، وأجيب بأنَّ القاسم أمينٌ، وهو اعتمد على قوله فأقر، فلمّا تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله، فلا يؤأخذ بذلك الإقرار؛ لظهور الحق[٥]، والله أعلم انتهى، وهو مخالف لما تقدم عن الخانية وشرح الهداية، فليتأمل عند الفتوى[٦].

---

[١] شرح ادب القاضي للاسبيجابي نقلًا عن كتاب المحيط البرهاني: ٣٧٥/٧.

[٢] درر الحكام في شرح غرر الاحكام في فروع الفقه الحنفي للعلامة (ملا خسرو) فرغ من تأليفه سنة ٨٨٣ – طبع بهامشه غنية ذوى الاحكام في بغية درر الحكام للشيخ حسن الشرنبلالي – و(ملا خسرو) هو مُحَمَّد بن فراموز بن علي، المعروف بملا –أو المولى – خسرو الرومي الاصل ، عالم بفقه الحنفية والاصول ، أخذالعلوم عن برهان الدين حيدر الرومي، وتولى التدريس في زمان السلطان مُحَمَّد بن مراد، بمدينة بروسة وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. (توفى٨٨٥ هـ) من كتبه مرقاة الوصول إلى علم الاصول، درر الحكام في شرح غرر الاحكام ، حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان، شرح العقائد العضدية للشريف الجرجاني ، وحاشية على التلويح في الاصول ، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل.(ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي: ٦ / ٣٢٨ ، معجم المؤلفين: ١١ / ١٢٢).

[٣] في ك : (واختلفوا).

[٤] تستعمل هذه اللفظة (قالوا) فيما فيه اختلاف المشايخ . (ينظر: العناية شرح الهداية ١٤/ ٦٧).

[٥] درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٦٣٢.

[٦] ينظر: البناية شرح الهداية:٤٤٨/١١–٤٥١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وقعت شجرة في نصيب أحدهما، أغصانها متدلية في نصيب الآخر، روى ابن رستم[١] عن مُحَمَّد[٢] أنّ له أنْ يجبره على قطعها، وروى ابن سماعة[٣] لا يجبره؛ لأنه استحق الشجرة بأغصانها، وعليه الفتوى، كذا في الاختيار[٤]، وفي شرح الوَهبانيَّة[٥] وهو المعتمد[٦].

---

[١] ابن رستم : هو إبراهيم بن رستم ، أبو بكر المروزي ، من مرو الشاهجان فقيه حنفي من أصحاب مُحَمَّد بن الحسن ، (المتوفى ٢١١ هـ) أخذ عنه وعن غيره، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمه وغيرهم ، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع . وثقه بعض أهل الحديث ، وقال بعضهم: منكر الحديث من تصانيفه : النوادر كتبها عن مُحَمَّد. (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/٣٧-٣٨ ،كشف الظنون: ٢/١٩٨٠) .

(٢) مُحَمَّد بن الحسن: هو الإمام مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ في الكوفة، وتفقه على أَبِي حَنِيفَةَ ثم أبي يوسف، قال فيه الشافعي: ((ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من مُحَمَّد بن الحسن ولا أفصح منه))، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ . (ينظر: تاج التراجم: ٢٣٧-٢٣٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢/٤٠٩-٤١١).

[٣] ابن سماعة هو مُحَمَّد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله القاضي الحنفي التميمي ، فقيه محدث أصولي حافظ ، ولد سنة (١٣٠ هـ) ، وكان إماماً فاضلًا صاحب اختيارات في المذهب وروايات ، حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد ، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن ابن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومُحَمَّد، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو علي الرازي وغيرهما من أثاره : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، النوادر .(ينظر: الوافي بالوفيات: ٣/١١٦، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢ / ٣٩٩).

[٤] الاختيار لتعليل المختار : للعلامة أبي الفضل عبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي الإمام الملقب مجد الدين ، المولود سنة (٥٩٩ هـ) و (المتوفى ٦٨٣هـ) ، وفي كتابه الاختيار شرح كتابه المختار في فروع الحنفية، ومن تصانيفه كتاب المشتمل على مسائل المختصر. (ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١ / ٢٩١ ، أسماء الكتب:٢٦٦) .

[٥] شرح النظم الوهباني المسمى(تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) لشيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين ابوالبركات عبد البر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن الشحنة الحنفي فقيه ، اصولي ، ولد بحلب سنة (٨٥١ هـ.١٤٤٧م) و(المتوفى ٧٦٨هـ)، رحل إلى القاهرة ، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة ،والنظم الوهباني (منظومة ابن وهبان) في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي وهي : قصيدة رائية من بحر الطويل أولها: بداءتنا بالحمد أجدر . . . الخ ذكر فيه غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها قيد الشرائد ونظم الفرائد أخذها من ستة وثلاثين كتابًا ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحها في مجلدين وسماه عقد القلائد في حل قيد الشرائد.(ينظر: كشف الظنون:٢ / ١٨٦٥، معجم المؤلفين ٦/٢٢٠).

[٦] الاختيار لتعليل المختار: ٢/٧٧، وينظر: المنظومة الوهبانية: ١٧٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارةَ، فإنِ احتمل القسمةَ لا جَبْرَ وقُسِّمَ، وإلا بنى ثم أجره ليرجع[١].

بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قُسِّمَ، فإنْ وقع في نصيب الباني فيها وإلا هدم[٢].

له التصرف في ملكه وإنْ تضرر جارُهُ في ظاهر الرواية، فله أنْ يجعل فيها تنورًا وحمامًا[٣] ولا يضمن ما تلف به، كذا في الفوائد الزينية [٤]، قلتُ: وفي فتاوى قارئ الهداية [٥] أنّ الفتوى على أنه ممنوعٌ من التصرف في وجه يتضرر به الجار، وإنْ كان يتصرف[٦] في ملكه والله أعلم[٧].

وفي شرح النظم الوهبانية نقل خلافًا في كونه يمنع أو لا ، وأنّ بعضهم كان يفتي بقول الإمام [٨]، ونقل عن بعضهم أنه قال إنّ الصحيح أن التضرر إنْ كان فاحشًا يمنع وإلا لا ، ثم قال: والحاصل أنّ الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في أجناس هذه المسائل، وجواب الرواية القياسُ ، ويفتي به طائفة.

قال شيخ الإسلام [٩] في الشرح المذكور : [١٠] وفي حفظي أنّ المنقول عن أئمتنا الخمسة

---

[١] ينظر: المبسوط: ١٦٩/١٧.

[٢] ينظر: المصدر السابق: ٩٠/١٥، قارئ الهداية: لوحة:٢٠-أ.

[٣] في هامش ك : (لعله ورحىً).

[٤] لم اقف عليه في الفوائد الزينية ووجدته في الاشباه والنظائر وهو كتاب لنفس مؤلف الفوائد الزينية كما سبق بيانه(ينظر: الاشباه والنظائر: ٢٤١).

[٥] سبق بيانها

[٦] في ك : (يصير).

[٧] ينظر: فتاوى قارئ الهداية: لوحة:٣-ب.

[٨] أي الإمام ابي حنيفة ﷺ ، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧/١٨

[٩] شيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين ابو البركات عبد البر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن الشحنة الحنفي فقيه ، اصولي ، ولد بحلب سنة (٨٥١ هـ) و(المتوفى٩٢١هـ)، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة ، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، من تصانيفه الكثيرة : الاشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية ، وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي ، شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم ، شرح جمع الجوامع للسبكي في اصول الفقه ، الذخائر الاشرفية في الالغاز الحنفية، عقود اللآلي والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن ، وله شعر.(ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨/ ٥٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٤١/١٠-١٤٣، معجم المؤلفين ٥ / ٧٧ – ٧٨ .

[١٠] ينظر: شرح النظم الوهباني: لوحة: ٢٧٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أبي حَنِيفَةَ[١] وأبي يوسف[٢] ومُحَمَّد وزفر[٣] والحسن بن زياد[٤] أنه لا يمنع عن التصرف في ملكه وإنْ أضر بجاره، وهو الذي أميل إليه وأعتمده وأفتي به تبعًا لوالدي شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– والله أعلم[٥] /ق:٢٠٥/.

وإذا ظهر على الميت دينٌ بعد القسمة أو وارث غائب أو طفل لم يكن له[٦] وصيّ ، فلهم نقضُ القسمةِ وإنْ كان للميت مال سوى القسمة فقضوا دينه منه، جازت القسمة، وكذا لو تكفل بالدين أحدهم، فإنْ ظهر للميت وصيةٌ لأجنبي نقض[٧] القسمةُ، ولو ظهر لأحد الورثة على الميت دين فلهم نقض القسمة، ولا تكون القسمة الأولى براءةً لدينه الذي عليه، كذا في الحاوي القدسي[٨].

---

[١] أبو حنيفة: الإمام أبو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي، المولود ٨٠هـ و (المتوفى ١٥٠هـ) مشهور .(ينظر العبر في خبر من غبر: ١٦٤/١، شذرات الذهب:٢٣٠/٢).

[٢] أبو يوسف: قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (المتوفى ١٨٢هـ). من بجيلة، نزل الكوفة ، ومات بها، صاحب الإمام أبا حنيفة. (ينظر: المعارف:٤٩٩).

(٣) زفر: القاضي زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل،(المتوفى١٥٨هـ)، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة.(ينظر: الأعلام: ٤٥/٣).

(٤) الحسن بن زياد : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي(المتوفى٢٠٤هـ)، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذعنه وسمع منه، وكان عالمًا بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه أدب القاضي و معاني الإيمان والنفقات والخراج والفرائض والوصايا والأمالي). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد.(المصدر السابق: ١٩١/٢).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦٤/٦–٢٦٦، المحيط البرهاني: ٣٨٨/٧، عقد القلائد وقيد الشرائد (المنظومة الوهبانية): ١٧٣–١٧٦.

[٦] في ك : (ولم يكن لهم).

[٧] في ك : (مضت).

[٨] ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي:٢٦٧/٢–٢٦٨، والحاوي القدسي في الفروع لجمال الدين أحمد بن مُحَمَّد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي (المتوفى ٥٩٣ هـ)، وقد ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية وقال : (وإنما قيل فيه القدسي لأنه صنفه في القدس...) ، وجعله على ثلاثة أقسام : قسم في أصول الدين وقسم في أصول الفقه وقسم في الفروع وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة .(ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١ / ٦٢٧).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

إذا اقتسم الورثة فيما بينهم بغير أمر القَاضِي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريكٌ للميت، لا تصح القسمة إلا بإجازة الغائب أو ولي الصغير أو بإجازة الصبي بعد البلوغ أو بإجازة القَاضِي قبل البلوغ[١]، فإنْ مات الغائب أو الصبي قبل الإجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حَنِيفَةَ وأبي يوسف[٢]،ولا تنفذ في قول مُحَمَّدٍ[٣]، كذا ذكره عصام[٤]، فإنْ كانت القسمة بأمر القَاضِي/ك: ٢٨٠/صحت القسمة، كذا في الخانية [٥].

قسموا الأراضي وأخذوا حصتهم، ثم تراضوا على أنْ تكون الأراضي مشتركةً بينهم كما كانت، عادت الشركة؛ لأنّ قسمة الأراضي مبادلة، ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي.

[الشجرة في نصيب أحدهما والأغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة، ذكر في نوادر ابن رستم[٦]

---

[١] لأنه لا ولاية لهم على الغائب والصغير والظاهر أن نظرهم لأنفسهم في هذه القسمة فوق نظرهم للغائب والصغير بخلاف القاضي إذا قسم بينهم فله ولاية النظر على الصبي والغائب، والظاهر أنه ينظر له شفقة لحق الدين بعجزه عن النظر لنفسه.(المبسوط:١٥/٦٥)

[٢] لأن الوارث يخلف المورث فأجازته بعد موته كإجازة المورث في حياته.(المصدر السابق)

[٣] لأن الملك حادث للورثة فلا تعمل إجازة الوارث كما لو باع إنسان ماله وأجاز وارثه بعد موته البيع لم يجز ذلك لهذا المعنى.(المصدر السابق: ١٥/٦٥).

[٤] عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي أبو عصمة الفقيه البلخي (المتوفى ٢١٥ هـ) من تصانيفه مختصر في الفقه . يروى انه كان صاحب حديث وهو ثبت فيه ، وروى عن ابن المبارك وشعبة والثوري وروى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب:١/١٧٢، هدية العارفين: ١/٦٦٣-٦٦٤).

[٥] فتاوى قاضيخان:٢/٦٢٦.

[٦] كتاب تاتارخانية في الفتاوى: للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي.، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية ، وجعل الميم: علامة للمحيط ، وذكر اسم الباقي، وقدم بابا في ذكر العلم. ثم رتب على أبواب الهداية، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه زاد المسافر، ثم إن الإمام إبراهيم بن مُحَمَّد الحلبي.(المتوفى ٩٥٦هـ) لخصه في مجلد، وانتخب منه ما هو غريب، أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصريح أسامي الكتب، وقال: متى أطلق الخلاصة، فالمراد بها شرح التهذيب، وأما المشهورة فتقيد بالفتاوى. (كشف الظنون: ١/٢٦٨).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أنّ له الجبر على القطع والإزالة عن ملكه [١]، وابن سماعة [٢]، أنه ليس له ذلك[٣]، وعليه الفتوى[٤]، كذا في البزازيةِ[٥]][٦].

[١] لان هذا مما لا يستحق إقراره في ملك الغير بسبب من الأسباب.(المبسوط: ١٥/٣٥).

[٢] ابن سماعة سبقت ترجمته.

[٣] لأنه بالقسمة استحق الشجرة بأغصانها فترك الأغصان على ما كانت عليه عند تمام القسمة بمنزلة الأزج والدرجة.(المصدر السابق).

[٤] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢/٧٧، شرح الوهبانية: لوحة ٢٦٩–ب.

[٥] لم اقف عليه في البزازية ووجدت ذلك في فتاوى قاضيخان: ٢/٦٢٢، والبزازية في الفتاوى وتعرف بالجامع الوجيز: للأمام حافظ الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي أو بابن البزاز الكردري الحنفي، كتابه هذا جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وسماه الجامع الوجيز فرغ من تأليفه سنة ٨١٢هـ.(ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/٥٥٥–٥٥٦).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ق .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع: References

١. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: د. عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة ، بغداد، ١٩٧٧م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣. أسماء الكتب: عبد اللطيف بن مُحَمَّد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد التونجي، دار الفكر – دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه – كراتشي.

١٢. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: جمال الدين أحمد بن مُحَمَّد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، مؤسسة دار النوادر، سورية، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، الطبعة الاولى.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

١٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

١٤. درر الحكام شرح غرر الاحكام: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن(ت١٠٨٨)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م.

١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٧. شرح النظم الوهباني: سري الدين ابو البركات عبد البر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن الشحنة الحنفي، دار الكتب الظاهرية، دمشق، رقم الايداع ٣٨٤/١.

١٨. العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. عقد القلائد وقيد الشرائد (المنظومة الوهبانية): ابو مُحَمَّد عبد الوهاب بن احمد ابن وهبان الحارثي المزني الدمشقي(المتوفى٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطار البكري، دار المعالي للعلوم.

٢٠. العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. الفتاوى الولوالجية:الإمام الفقيه ابي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي(المتوفى٥٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٢٢. فتاوي قارئ الهداية: عمر بن علي(المتوفى ٨٣٩هـ)، جمعه ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الوأحد، مخطوط اوقاف بغداد برقم ٥٠٤/١.

٢٣. فتاوي قاضيخان: الإمام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني(المتوفى:٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩، الطبعة الاولى.

٢٤. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: العلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(المتوفى:٩٧٠هـ)، المطبعة الاميرية–مصر، ١٣٢١هـ، طبع بهامش الفتاوى الغياثية.

٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٢٦. كنز الدقائق: الإمام ابي البركات عبد الله بن احمد النسفي(المتوفى٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية.

٢٧. الكوكب السائر بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٨. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الوأحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت.

٢٩. لسان العرب: ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير + مُحَمَّد أحمد حسب الله + هاشم مُحَمَّد الشاذلي، دار المعارف، لقاهرة.

٣٠. المبسوط للسرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٢. المعارف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

٣٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٣٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.13